

موقف المدرسة الظاهرية من الحديث الموقوف - دراسة تحليلية نقدية -

د. صالح بن سعيد عومار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية

ملخص

الحديث الموقوف، نوع من أنواع علوم الحديث، وهو كل ما صحّ عن الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من أقوال أو أفعال أو تقارير، وقد كان موقف المدرسة الظاهرية منه متناسقا مع منهجهم العلمي - لزوم ظواهر النصوص وعموماتها وإطلاقاتها -، فحكموا عليه جلّه بأنه من الرأي الذي يستوي فيه الجميع، ولا ينبغي تقليدهم فيه؛ فآلغوا هكذا حلقة - الحديث الموقوف -، واستقلوا في فهم الكتاب والسنة، مما عاد على منهجهم وآرائهم بالخلل والضعف.

Summary

Hadith Mawquf (untraceable Hadith), is a type of the science of Hadith, and it is the narration of the sayings, deeds or reports from the companions or followers of the Prophet,

The Zahiri school's position of Hadith Mawquf was consistent with their scientific approach - inclusion of evidential texts and their generalizations and releases- and they have decided that it is an opinion in which everybody is equal and they should not imitate it.

They have canceled this period of time - Hadith Mawquf - and they have focused on the understanding of the Quran and Sunnah, which had weakened their approach and opinions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:
الحديث الموقوف، نوع من أنواع علوم الحديث، وهو كل ما صحّ عن الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من أقوال أو أفعال أو تقارير، وقد عُني بها

علماء الحديث قديما؛ جمعا وترتيباً وتفقها، ولهم في ذلك العديد من المصنفات والتأصيلات.

وإن الباحث في مصنفات أعلام المدرسة الظاهرية، وبخاصة الإمام أبا محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456هـ)، يلاحظ منه عناية فائقة في روايتها وتدوينها، وبخاصة في كتابه "المحلى" مختصر كتاب "الإيصال". لكن يلاحظ على الإمام أنه لا يولي عناية بهذه الآثار والموقوفات إلا في سياق الرواية والاستئناس، أما في مقام الاحتجاج والاستشهاد فلا، بل يتجاوز معانيها بكل سهولة.

وعليه يأتي السؤال: ما مكانة الحديث الموقوف في أصول المدرسة الظاهرية؟ هل يوردونها احتجاجاً أم استئناساً فقط؟

وهل لمسلكتهم هذا تأثير على من جاء بعدهم من الفقهاء والباحثين؟
البحث بعنوانه: **"موقف المدرسة الظاهرية من الحديث الموقوف - دراسة تحليلية نقدية -"**، كفيل إن شاء الله تعالى بالإجابة العلمية المقنعة عن كل هذه التساؤلات، وسأبحثه وفق النقاط الآتية:

النقطة الأولى = في التعريف بالمدرسة الظاهرية، والحديث الموقوف.

أولاً: المدرسة الظاهرية؛ نشأتها وأعلامها،

ثانياً: الحديث الموقوف؛ مفهومه وأقسامه.

النقطة الثانية = موقف المدرسة الظاهرية من موقوفات الصحابة

أولاً: الأصول العلمية للمدرسة الظاهرية،

ثانياً: موقف المدرسة الظاهرية من الحديث الموقوف.

النقطة الثالثة = موازنة بين الظاهرية وبين أئمة الحديث والفقهاء.

النقطة الرابعة = آثار الاتجاه الظاهري على كتابات المحدثين.
خاتمة.

وهذا أوان بيانها على وجه التفصيل:

النقطة الأولى = في التعريف بالمدرسة الظاهرية، والحديث الموقوف

أولاً: المدرسة الظاهرية؛ نشأتها وأعلامها

إمام أهل الظاهر هو داود بن علي الأصفهاني (270 هـ)،¹ وهو أول من

¹ - هو: داود بن علي أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، الإمام الحافظ الفقيه، رئيس أهل الظاهر، كان زاهدا متقللاً كثير الورع، سمع سليمان بن حرب، والقعنبي، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور،... وعنه زكريا الساجي،... مات سنة 270 هـ.

قال بنفي القياس وألف في ذلك مصنفًا. ولم يلق مذهب قبولا بالمشرق بالقدر الذي حظي به ببلاد المغرب والأندلس.

فقد كان لأهل الحديث نشاط علمي كبير بالأندلس، إضافة إلى المذهب الشافعي، والذين كان له حضور لا بأس به بالأندلس، بحيث كان لهما الأثر الطيب في نبذ التقليد، ونشر مذهب الحجة والنظر. ولهذا وجدنا جماعة من أهل العلم نبذوا التقليد والمذهبية، ومالوا إلى الاستقلال العلمي، فكانوا يمثلون تيارا علميا بارزا في الأندلس، ومن أشهر هؤلاء؛

قاسم بن محمد بن قاسم (276 هـ) القرطبي، والذي صنّف كتابا سمّاه: "الردّ على المقلدين لمالك"¹، وكذلك:

عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال (272 هـ)²، والذي اجتهد في نشر المذهب الظاهري.³

ونحوهم، من ولي القضاء بقرطبة، وهو:

منذر بن سعيد البلوطي،⁴ والذي كان يميل إلى مذهب داود بن علي ويحتجّ له، وقد كان ذا مقام وأثر كبير بالأندلس عامة وبقرطبة خاصة.

ينظر: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي 8 / 369، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة - "وفيات الأعيان" لابن خلكان 2 / 255، تحقيق: د. إحسان عباس - دار صادر، بيروت.

¹ - "تاريخ العلماء والرواة" لابن الفرضي 397/1 رقم 1049، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408 / 1988.

² - هو: "عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال، أبو محمد القرطبي، رحل ودخل بغداد، ولقي أبا سليمان داود بن سليمان القياسي، والمزنيّ وحدّث عنه، وكان علّم داود الأغلب عليه، ونظر في علم مالك نظرا حسنا غير أنه كان يميل إلى علم داود والحجة. كان نبيلًا فاضلا. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين".

تاريخ العلماء والرواة 1 / 257 رقم 655 - ولعلّه أول من قال بمذهب داود بالأندلس.

³ - الطاهر مكي "دراسات عن ابن حزم وكتابه (طوق الحمامة)" ص61، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1401 / 1981.

⁴ - هو: "منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي القرطبي، أبو الحكم؛ كان مذهب في الفقه مذهب النظار والاحتجاج، وترك التقليد، وكان عالما باختلاف العلماء، و يميل إلى رأي داود بن علي ويحتجّ له. ولم يزل قاضيا إلى أن توفي، ولم يحفظ له قضية جور، ولا جربت عليه في أحكامه زلّة. وصفه ابن حزم بقوله: وكان داودي المذهب، قويا على الانتصار له"، ومن مصنفاته: "كتاب الإنباه إلى استنباط الأحكام من كتاب الله".

وجاء بعدهم: مسعود بن سليمان أبو الخيار،¹ الفقيه العالم الزاهد، وهو أحد شيوخ أبي محمد بن حزم. إلى أن سطع في سماء العلم بالأندلس، علّم الظاهرية وإمامها، والمنافع عنها بقوة العلم والبيان، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. والذي نشأ في زمانٍ كبا فيه جواد بلاد الأندلس علميا وسياسيا؛ حيث دخلت في متاهات الشقاق والتفرق، وصارت الدولة الواحدة دولا وطوائف، و"أصبح بعض الفقهاء أكبر عضد لأمراء الطوائف في تبرير طغيانهم وظلمهم وانحرافهم، وسعيا وراء المناصب عندهم... وفيها رأى ابن حزم أن من أسباب الخلاف الشديد بين المذاهب، أن القياس وما إليه من الاستحسان، قد أصبح مركبا ذلولا، استطاع به جماعة من الفقهاء، أن يوائموا بين أحكامهم وقتلوبيهم، وبين مقتضيات الحياة الفاسدة التي أطرحت فيها مبادئ الخلق والضمير اطراحا، ومسخت فيها كل أصول الدين وآدابه مسخا، وأصبح الرجل العاقل فيها هو من حمله كل بلد، ونَفَقَ عند كلٍّ أحدٍ".²

كله هذا كان دافعا قويا في تحرر أبي محمد بن حزم - رحمه الله - من المذهب المالكي السائد ببلاد الأندلس، واتجاهه نحو المذهب الشافعي أولا، ثم استقراره على مذهب أهل الظاهر، وإمامته فيه، لكن دون تقليد لإمامه الأول داود بن علي الأصفهاني، حيث يقول: "ولا يجهل علينا جاهل، فيظن أننا متبعون مذهب الإمام أبي سليمان داود بن علي، إنما أبو سليمان شيخ من شيوخه، ومعلم من معلمينا، إن أصاب الحق فنحن معه اتباعا للحق، وإن أخطأ

ينظر: "رسالة فضل الأندلس" لابن حزم 2/ 179، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1987- "قضاة قرطبة" للخشني رقم 49، تحقيق عزت العطار الحسيني - مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ومكتبة الخانجي، 1373، 1952.

¹ - هو: "مسعود بن سليمان بن مُفَلِّت أبو الخيار، فقيه عالم زاهد، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، ذكره أبو محمد بن حزم، وكان أحد شيوخه، وقال ابن حيّان: وكان داودي المذهب لا يرى التقليد"، توفي عام 426.

ينظر: "جنوة المقتبس" للحميدي ص 328 رقم 814، تحقيق: محمد بن تاويتالطنجي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408/ 1988-و"بغية الملتبس" للضبي رقم 1361، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417/ 1997.

² - عبد الحليم عويس "ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري" ص87، ط: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1409/ 1988.

اعتذرنا له، واتبعنا الحق حيث فهمناه، وبالله تعالى التوفيق"¹.

ثانياً: الحديث الموقوف؛ مفهومه، وأقسامه

ينقسم الحديث النبوي من حيث قائله أو من أسند إليه، إلى قسمين رئيسيين؛² المرفوع، والموقوف، أما المرفوع فهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الموقوف فهو ما أضيف إلى من دونه من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، لكنه إذا أطلق فيراد به الموقوف على الصحابي.

يقول الحاكم النيسابوري - رحمه الله - موضحاً هذا المصطلح:

"فأما الموقوف على الصحابة، فإنه قلّ ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا"³. ويقول أبو بكر الخطيب البغدادي: "باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات: ... والموقوف ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزه"⁴.

ويقول الحافظ ابن الصلاح - رحمه الله - مؤكداً هذا المعنى:

"وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول"⁵. إذن، فالموقوف مختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً، كأن يقال: وقفه فلان على عطاء، أو وقفه على ابن سيرين، ونحو هذا.

¹ - ابن عقيل الظاهري "ابن حزم خلال ألف عام" ص 318، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402/1982.

² - ينظر: د. محمود الطحان "تيسير مصطلح الحديث" ص 96، دار رحاب للطباعة والنشر، الجزائر.

أما عند التفصيل فينقسم إلى أربعة أقسام: الحديث القدسي، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع.

³ - معرفة علوم الحديث ص 19، تحقيق وتصحيح: د. السيد معظم حسين - دار الكتب العلمية، ط2، 1397/1977.

⁴ - الكفاية ص 21، ط: المكتبة العلمية، بيروت - وينظر أيضاً: ابن الصلاح "علوم الحديث" (تقييد) ص 56، 57، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر، 1401/1981.

⁵ - علوم الحديث (تقييد) ص 56، 57.

- والمقصود أن مصطلح الوقف، أو الموقوف عند أصحاب الحديث؛ هو كل ما يصدر عن الصحابي¹ من قول، أو فعل، أو تقرير... وهو بمعنى الأثر، مرادف له.

/ أقسامه: والموقوف قسمان؛ منه ما يلتحق بالمرفوع، ومنه ما لا يلتحق: ما يلتحق بالمرفوع:

إذا احتقّ الخبر الموقوف بقرائن لفظية أو معنوية أو غيرها من القرائن... تدل على أن هذا المتن ليس من عند الصحابي، وإنما أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن المحدثين هنا لا يجمدون على ظاهر الإسناد، بل يحكمون لهذا النوع من الموقوف بأنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ويصير حجة يلزم العمل به، يقول الحاكم النيسابوري:

"ومنه قول الصحابي المعروف الصحبة: "أمرنا أن نفعل كذا"، و"نهينا عن كذا وكذا"، و"كنا نؤمر بكذا"، و"كنا نُنهي عن كذا"، و"كنا نفعل كذا"، و"كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا"، و"كنا لا نرى بأساً بكذا"، و"كان يُقال كذا وكذا"، وقول الصحابي "من السنة كذا"، وأشبه ما ذكرناه، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة، فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد"².

ما لا يلتحق بالمرفوع:

وهو أيضاً أنواع: وأحسن من تكلم في أنواع آثار الصحابة الإمام ابن القيم³ وهذه خلاصة كلامه:

إذا قال الصحابي قولاً، فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه: / فإن لم يخالفه صحابي آخر، فله حالتان؛ إما أن يشتهر قوله في الصحابة، أو لا يشتهر. فإن اشتهر فالذي عليه الجمهور أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم:

¹ - تعريف الصحابي: قال الإمام البخاري: "ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه". (الجامع الصحيح 5 / 7 عند رقم 3649 - دار السلام، الرياض، ط1، 1418 / 197) قال الحافظ ابن حجر: "وما جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين". وينظر أيضاً: "فتح المغيث" للسخاوي 4 / 9، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ط: مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1426 / 2005 - و"الكفاية" للخطيب ص51.

² - معرفة علوم الحديث ص 22.

³ - ينظر: إعلام الموقعين 4 / 120، المكتبة العصرية، بيروت، 1407 / 1987.

هو حجة وليس بإجماع.
وإن لم يشتهر قوله، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلفوا هل يكون حجة أم لا؟ والذي عليه جمهور الأمة؛ أنه حجة.
- فهذا القسم من آثار الصحابة إذن، حجة شرعية يجب المصير إليها باتفاق عامة أهل العلم من متقدمي الفقهاء والمحدثين؛ فهو من الثابت في هذا الباب لا من المتغير.

وأما إن خالفه صحابي آخر، فالذي عليه عامة أهل العلم أنه لا يكون قول أحدهما حجة على الآخر، لكن يُتَخَيَّر من أقوالهم، ولا يُخرج عنها إلى قول آخر. وبعد هذا البيان لنشأة الظاهرية، والمقصود بالحديث الموقوف، يأتي البحث في موقف هذه المدرسة من هذه النوع من أنواع علوم الحديث.

النقطة الثانية = موقف الظاهرية من موقوفات الصحابة

أولاً: الأصول العلمية للمدرسة الظاهرية

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم هو إمام أهل الظاهر وعلمهم بدون منازع، سواء من حيث التأصيل والتقعيد، أم من حيث التطبيق والتأليف، ولذلك يمكننا استخلاص منهج هذه المدرسة من خلال تأصيلاته في كتبه المتنوعة، وذلك على النحو الآتي:

1/ الالتزام بالنص قرأنا أو سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر، بحكم دلالة اللغة الواضحة، وعدم اعتبار المعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، فلا تأويل ولا حمل على المجاز عنده مطلقاً، إلا بنص واضح أو إجماع متيقن، يقول أبو محمد: "ولا يحل لأحد أن يُحيل آيةً عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره، لأن الله تعالى يقول: (بلسان عربي مبين)... ومن أحال نصّاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع، فقد ادّعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرّف كلام الله تعالى ووحّيه إلى نبيّه صلى الله عليه وسلم عن موضعه، وهذا عظيم جداً... فالواجب أن لا يحال نصُّ ظاهره إلا بنص آخر صحيح... أو بإجماع متيقن... أو ضرورة مانعة..."¹

2/ وعلى هذا الأصل الأصل عند الظاهرية، إِنبَى الأصل الثاني؛ ألا وهو نفى القول بالقياس واعتباره من الرأي المذموم، والقول على الله تعالى بغير علم، وأنه لا يجوز القول به في الدين، وأنه "لا يحلُّ الحكم بالقياس في

¹ - النبذ في أصول الفقه ص36، 38، تحقيق: أحمد حجازي السقا - نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1401/ 1981.

الدين، والقول به باطل، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى"،¹ فالواجب التمسك بالنصوص وحدها، وإلا فالأمر على الأحكام الأصلية بالاستصحاب.

3/ كما يرفضون القول بباقي الأدلة العقلية؛ من استحسان ومصالح مرسله، وسد للذرائع، لأنها كلها من باب القول في الدين بالرأي والهوى الباطل.

4/ رفضهم للتقليد مطلقاً، "والتقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان... والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حفظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد".²

5/ ومن أهم معالم المدرسة الظاهرية، عدم اعتدادهم بآثار الصحابة والتابعين،³ والتي هي الوعاء الحقيقي لفقههم وفهومهم لمراد الله تعالى، ولمراد نبيه صلى الله عليه وسلم.

وفي الآتي مزيد بيان لهذا الأصل عندهم:

ثانياً: موقف المدرسة الظاهرية من الحديث الموقوف

يتفق الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري - رحمه الله - مع أهل الحديث في اصطلاحهم لمعنى الحديث الموقوف، إذ يقول: "والموقوف هو ما لم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم"،⁴ لكن الأشهر في الاستعمال عنده أن ذلك خاص بالصحابي، كما هو مستفيض في عمله في كتابه "المحلى".

أما موقفه العلمي من الحديث الموقوف؛ فقد أوضحت في المطلب السابق أهم الأصول العلمية لمدرسة أهل الظاهر، والتي تقوم أساساً على لزوم ظواهر نصوص الكتاب والسنة وعموماتها وكذا إطلاقاتها. وأن القول في الدين من أي بشر كان = هو من باب الرأي، والرأي مذموم كله عندهم ولو كان من صحابي، إذ أننا مأمورون شرعاً وديانةً باتباع الكتاب والسنة فقط، ولم نؤمر باتباع الصحابة لا في قول ولا في فعل، يقول - رحمه الله -:

¹ - النبذ ص 62.

² - نفسه ص 71، 72.

³ - ينظر: أبو زهرة "الإمام ابن حزم، حياته، وأثاره" ص 433، دار الفكر العربي، القاهرة - ويقول محمد المنتصر الكتاني: "فقه ابن حزم هو فقه القرآن، وفقه السنة، وفقه الإجماع، لا فقه له غيره، ولا يدين الله بفقه سواه، ويرفض كل فقه عداه". "موسوعة تقريب فقه ابن حزم" 1/ 32، مكتبة السنة، القاهرة، 1413 / 1993.

⁴ - المحلى 1/ 51، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

"ولا حجة إلا في القرآن، أو أثر صحيح مسند".¹ ويتضح ذلك للباحث بجلاء في عشرات بل مئات التطبيقات العلمية النقدية لأبي محمد في موسوعته "المحلى"، وهو يحتج لمذهبه أو يرد أقوال من خالفه، حيث ينص ويؤكد دائما أنه لا حجة إلا في الخبر المسند الصحيح، أما ما سواه من موقوف أو مرسل فلا حجة فيه البتة، يقول - رحمه الله -: "مسألة: الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه... وبالله تعالى التوفيق".² وهذه الآن بعض النماذج الدالة على ذلك:

1/ قال أبو محمد: "وما نعلم لهم حجة من قرآن ولا من سنة أصلا، ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود في ذلك، لأنه خبر حدثناه عبد الله بن ربيع... عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة يُطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت، طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة".³

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا فيما عدا نص قرآن وسنة ثبت حكمهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".⁴

2/ وقال: "مسألة: ولا نكره اتباع النساء الجنابة، ولا نمنعهن من ذلك. جاءت في النهي عن ذلك آثار، ليس منها شيء يصح، لأنها إما مرسلة... وأشبه ما فيه، ما رويناه من طريق مسلم... عن أم عطية قالت: نُهِنَا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا.

وهذا غير مسند، لأننا لا ندري من هذا النأهي، ولعله بعض الصحابة".⁵

3/ وقال: "فقول أول: كما نا حمام... عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا

¹ - المحلى 1/ 265.

² - المحلى 1/ 51 - و"الإحكام في أصول الأحكام" 1/ 137، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1413/ 1992.

³ - الأثر رواه: النسائي 6/ 140، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1422/ 2001 - وابن أبي شيبه 4/ 5، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، ومختار أحمد الندوي - الدار السلفية، بومباي، الهند، ط 1، 1400/ 1980 - وعبد الرزاق (10929)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1390/ 1970.

⁴ - المحلى 10/ 263.

⁵ - نفسه 5/ 160.

علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ؛ عده أم الولد إذا توفي عنها سيدها، عده الحرّة.¹

قال أبو محمد: لو صح خبر عمرو مسندا، لساونا إلى القول به".²
فكلام أبي محمد - إمام أهل الظاهر - واضح وصريح جدا في أنه لا حجة عنده فيما عدا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.
- كما نسجل هنا غلوّ أبي محمد بن حزم في ظاهريته وجموده على ظواهر الألفاظ وإغفاله حقائقتها ومعانيها، مخالفا أهل الحديث في إلحاقهم الموقوف الذي له حكم الرفع بالمسند، فهم ينظرون إلى حقيقة الرواية وملابساتها، والقرائن المحيطة بها، والتي يفهمون منها أن هذه الرواية التي ظاهرها الوقف، ليست من عند الصحابي، وإنما أخذها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهي موقوفة لفظا مرفوعة حكما، أما أبو محمد - رحمه الله - فيتمسك بظاهر الرواية، ويحكم عليها بالوقف، ولا يلحقها بالموقوفات المسندات، حتى ولو كانت في الصحيحين.

وفي هذا المسلك إهدارٌ منه لعشرات الروايات المرفوعة الصحيحة إذ يحكم عليها بالوقف، ومن ثم عدم الاحتجاج بها، مثال ذلك:

1/قال: "وذكروا في ذلك حديثا صحيحا روينا من طريق مالك... أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.
قال أبو محمد: وهذا غير مسند...

قال أبو محمد:.... ثم إنه ليس من هذا كله خبر مسند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك فأقرّه".³

¹ - الأثر رواه: ابن أبي شيبة 5/ 162 - وأحمد 4/ 203، دار الفكر، بيروت - وأبو داود (2308)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419/ 1998 - وابن ماجه (2083)، دار الفكر، بيروت، ط1 - والدارقطني 3/ 309، 310، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1406/ 1986 - والحاكم 2/ 209 وصححه. ط: دار صادر، بيروت - بينما أعلمه أحمد، والدارقطني، والبيهقي. ينظر "سنن البيهقي" 7/ 447، دار الفكر.

² - المحلى 10/ 304، 306 - وينظر للمزيد: 1/ 171، 6/ 124، 125، 126، 7/ 364، 8/ 60، 259، 260، 340/9...

³ - المحلى 6/ 124، 125 - والحديث في الصحيحين؛ البخاري في "كتاب الزكاة/ باب: صاع من شعير" رقم (1505)، وأطرافه في (1506، 1508، 1510)، دار السلام، الرياض، ومكتبة

2/ وقال: "وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة... عن ابن عمر: كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت.¹ قال أبو محمد: وهذا لا يُسند، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وأقره".²

3/ وقال أيضاً: "ومن طريق عبد الرزاق... أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيّ فينا، لا نرى بذلك بأساً".³

قال أبو محمد: أما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك".⁴

وهذا منه - رحمه الله - تطبيق عملي لما قرره في كتابه "الإحكام" حيث قال:

"فصل: ليس كل قول الصحابي إسناداً:
قال علي: وإذا قال الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا إسناداً، ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرو أنه قاله، ولم يقر برهان على أنه قاله".⁵

هذا هو الأصل عند أبي محمد، لكنه يخالفه أحياناً ويلحق هذه الموقوفات بالمسندات، مثاله:

1/ قال أبو محمد: "برهان ذلك... عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة..."

الفيحاء، دمشق، ط1، 1418 / 1997 - ومسلم في "كتاب الزكاة/ باب: زكاة الفطر" (7/ 61، 63)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 / 1987.

¹ - الحديث رواه: أبو داود (1614) - والنسائي 53 / 5 - والحاكم 409 / 1 وصححه.

² - المحلى 6 / 127.

³ - الحديث أخرجه: عبد الرزاق (13211) - وابن ماجه (2517) - وابن حبان (4308)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1425 / 2004 - وأحمد 321 / 3 - والدارقطني 4 / 135، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1995 - والبيهقي 10 / 348: كلهم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر... الحديث.

⁴ - المحلى 9 / 218، 219.

⁵ - الإحكام في أصول الأحكام 2 / 202.

قال علي: قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل، أن بلالا - رضي الله عنه - لم يُؤدَّن قطُّ لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا مرة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها. فصار هذا الخبر مسندا صحيح الإسناد، وصح أن الأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا أحد غيره¹.

2/ وقال: "ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين)، فقال: هي منسوخة. فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه"².

هذا هو الموقف العلمي التأصيلي لابن حزم - إمام أهل الظاهر - ومدرسته، من الحديث الموقوف، أو من آثار الصحابة، ومن باب أولى من آثار التابعين وتابعيهم.

فهي كلها لا حجة فيها، ولا تعدو أن تكون من باب الرأي في الدين، فمن أخذ بها استثناسا فلا بأس، أما احتجاجا على فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا، إذ لا حجة عندهم "إلا في القرآن، أو أثر صحيح مسند".

- وبناء على هذا التأصيل العلمي؛ فقد ذهب أهل الظاهر، وفي مقدمتهم إمامهم أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى مخالفة جماهير الصحابة والتابعين وتابعيهم في العديد من المسائل العلمية والعملية، وقالوا بأقوال واضحة الضعف، بل الشذوذ أحيانا لمخالفتها صريح القرآن والسنة المستفيضة.

مثال ذلك: ففهم القول بالقياس، وسد الذرائع، ونفي معاني الأسماء والصفات الإلهية، وقولهم بإباحة الغناء والمعازف، وعدم اعتدادهم بالطلاق البدعي،... وغيرها من المسائل العلمية والعملية.

النقطة الثالثة =

موازنة بين الظاهرية وأئمة الحديث والفقهاء في موقفهم من الحديث الموقوف

وتوضيحا لموقف الظاهرية من الحديث الموقوف، وبيانا لقيمه في ميزان البحث العلمي، نلقي- تبعا لهذا البحث - لمحة موجزة عن موقف عامة أهل العلم - من المحدثين والفقهاء - من هذه القضية، ليتضح لنا مدى وجهة

¹ - المحلى 3/ 152.

² - نفسه 6/ 264.

مسلك الظاهرية في الباب من ضعفه أو شدوده.
إن آثار الصحابة حظيت بعناية فائقة جدا من سلف الأمة - محدثين وفقهاء -، وهذا بَيِّن واضح؛ إن في تنصيبهم على حجَّتها، أم في موقفهم العملي التطبيقي بجمعها وترتيبها والعمل بها، وهذه نماذج من كلامهم وتنصيبهم على حجَّتها:

1/ روى الحافظ أبو يوسف بن عبد البر - رحمه الله - تحت عنوان: "باب: معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا:....

عن الأوزاعي عن سعيد بن المسيَّب أنه سُئل عن شيء، فقال: اختلف أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرى لي معهم قولاً.
قال ابنُ وضَّاح - من رواة الخبر -: هذا هو الحق.
قال ابنُ عبد البر: معناه؛ ليس له أن يأتيَ بقولٍ يُخالفهم به".¹
2/ أبو حنيفة النعمان: "قال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول:

إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم - ولم نخرج عن أقاويلهم -، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم".²

3/ وقال مالك بن أنس - وقد ذُكر له كتابه الموطأ -:
"فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمتُ برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جُمْلَتهم إلى غيره".³
وتصرفه - رحمه الله - في موطنه دليل على أنه يرى حجية آثار الصحابة وكبار التابعين، وإلا لما شُحن بها الكتاب، ورتَّبها إلى جنب المرفوعات.

4/ والشافعي - رحمه الله - قال: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة

¹ - جامع بيان العلم وفضله 2/ 29، دار ابن الجوزي، السعودية، ط9، 1432.

² - "تاريخ بغداد" للخطيب 13/ 323 - و"إعلام الموقعين" لابن القيم 4/ 123.

³ - "ترتيب المدارك" للقاضي عياض 1/ 193، تحقيق د. أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا.

أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا...

فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الأمانة؛ أخذنا بقولهم، وكان أتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم¹.

5/ ويقول الإمام أبو حاتم الرازي: "العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا معارض له، وما جاء عن الأئمة من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين..."².
6/ ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله -: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"³.
- وأما عن عنايتهم العملية بآثار الصحابة فواضح بين للباحث المنصف، وذلك في:

جمعها (على نحو جمعهم السنة النبوية)، وتصنيفها في الدواوين والمصنفات؛ كمصنف عبد الرزاق الصنعاني، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور...

ثم ترتيبها وتبويبها على الأبواب الفقهية، مما يؤكد اتجاههم العملي في الاحتجاج بها والاستفادة منها في بيان معاني الكتاب والسنة.
أيضا إدراجهم لها ضمن دواوين السنة المخصصة للمسند المرفوع؛ كالجامع المسند الصحيح للإمام البخاري، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وقبلهم موطأ مالك بن أنس.
فهذه المعالم كلها تبين المكانة العظيمة التي أولاها علماء الأمة لآثار

¹ - كتاب "الأم" 265/7 في "كتاب اختلافه مع مالك"، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر. ط1، 1422/2001.

² - نقله عنه ابن القيم في "إعلام الموقعين" 2/229.

³ - الموافقات في أصول الأحكام 3/77، تعليق: محمد حسنين مخلوف - دار الفكر - وينظر أيضا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضوع: "مجموع الفتاوى" 13/243، 20/14، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - دار الوفاء، مصر، ط5، 2005 - و"كتاب الإيمان" ص 114، دار الفكر، بيروت.

الصحابية، وهو ما يوضح مدى بُعد المدرسة الظاهرية عن جادة الصواب في هذه المسألة المهمة، ويؤكد ضعف مأخذهم العلمي المنهجي إذ عدّلوا عن آثار الصحابة وارتضوا لأنفسهم مسلكاً مخالفاً؛ أثّر سلباً على فقههم وفهمهم للدين.

النقطة الرابعة = آثار الاتجاه الظاهري على كتابات المُحدّثين

تميّز اتجاه الظاهرية في فهم الكتاب والسنة بالاستقلال العلمي والمنهجي التام عن كل من سبقهم، بدعوى نبذ التقليد، وعدم جواز القول في الدين بالرأي...

وهذا الاتجاه في فهم الدين وجد له رواجاً كبيراً، وقبولا حسناً في العصر الحديث، خاصة وأنه يُزاوج في رأي أصحابه بين المحافظة على أصالة الدين (الكتاب والسنة)، وبين الإفادة من المدنية الغربية وثقافتها، يقول بعضهم مؤصلاً لهذا الاتجاه:

"إن حسن فهم أحاديث الرسول الذي أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، يحتاج إلى ثلاثة أدوات لا بد منها جميعاً، وإن النقص في أي واحدة منها يؤدي إلى سوء فهم الحديث وسوء النتائج، إن هذه الأدوات هي: - التعمق في فهم اللغة العربية..."

- العقل: لأنه هو الميزان الذي ربط الله به التكليف... وبه يوازن الإنسان بين الأمور، ويُميّز الصحيح من الفاسد...
- التمكن من فقه الشريعة الذي به يعرف العالم مقاصدها، ويقيس الأمور بأشباهها..."

ثم يقول: "إن الإنسان غير معصوم في فهمه واجتهاده ولو كان في أعلى مقام من العلم بين أهل زمانه... ولا عبرة في ذلك بكونه سابقاً أو لاحقاً، وكونه من الأقدمين أو من المُحدّثين العصريين، ما دام يتمتع بتلك الأدوات الثلاث لحسن الفهم".¹

وهذا تأصيل عقلي محض، هدفه الاستقلال بفهم الحديث النبوي - ومن باب أولى فهم القرآن الكريم -، ولا عبرة عندهم في فهم الدين بسابق أو لاحق، بل فهمهم وفهم الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين سواء، ولسان حالهم يقول: "نحن رجال وهم رجال!!"

كل هذا جرّهم إلى العديد من الأقوال والآراء الدينية الواضحة الضعف والبطلان، وبخاصة فيما له علاقة بمقومات المدنية الغربية؛ كمسائل القضاء

¹ - مصطفى أحمد الزرقا "العقل والفقه في فهم الحديث النبوي" ص 8، 9، دار القلم، دمشق، ط1، 1998.

والسياسة، والبيوع والاقتصاد، والمرأة والأسرة، والحرية الدينية (الرّدة)، والعقوبات والحدود... ونحوها.
فهؤلاء¹ وجدوا في التّأصيل الظاهري - عدم الاعتداد بآثار الصحابة والتابعين - منفذا قويا وَلَجُوا من خلاله إلى الاستقلال بفهم الدين، والتقلّص أصول سلف الأمة وقواعدهم في الاستنباط.
والملاحظ أن أغلب من ركب هذا الموج، لم يكن عنده من التكوين العلمي الشرعي ما يجعله يأوي إلى حِمَى الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة، كما كان عليه أئمة الظاهر، بل غلب عليهم الانبهار بما عند الأمم الغالبة من مقومات ثقافية، فراحوا يحاولون عبثا تطويع أحكام الشريعة لها.

¹ - وهو اتجاه عام عند جميع العقلانيين، والقرآنيين، والحداثيين، وحتى من تأثر بهم من الكتاب والإعلاميين والباحثين في الإسلاميات.

الخاتمة

وختاماً أقول: إن موقف المدرسة الظاهرية من آثار الصحابة، كان ألزم بمنهجهم العلمي - لزوم الظاهر، بل والغلو فيه - مما جعلهم يقفون من الآثار موقفاً نُكراً؛ إن يَعدم جعلها من المرفوعات، أم بالظن أنها من الرأي الذي يستوي فيه الجميع، وأغفلوا معاني الكتاب والسنة التي أعطت للصحابة - بعلمهم وعملهم - مكانة؛ استوجبوا من خلالها حقَّ الاتباع والاهتداء.

كما غلوا في معنى التقليد، وظنوا أنه مذموم كله، فألغوا في سياق التأصيل للمنهج العلمي القويم حلقةً - الحديث الموقوف -، والتي عادت على منهجهم وآرائهم بالخلل والضعف.